عند من يقول بعد الاخوة مع الجد وهم الاغلاء الثلاثة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
كما تقدم واما مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فليس للاخوة مع الجد شيء اصلا بل هم محجوبون
به على المفتى به كما تقدم ايضا وهذا اذا كان مع الجد احد الصنفين من الاخوة الاشقا
او لاب واما اذا اجتمع معه الصنفان اشقا ولاب فان الاشقا يعدون اولاد الاب
على الجد فاذا اخذ الجد الاحظ له حاز الشقيق الباقي جميعه وسقط ولد الاب واذا كانت
شقيقة مع جد وولد اب فان الشقيقة تاخذ فرضها كاملا فان فضل شيء فهو لولد الاب
بعد الجد والشقيقة ولذا قال وعاده اي الجد الشقيق باخيه لابيه لجد واخ شقيق
واخ لاب فيعد الشقيق الاخ من الاب على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال
فاصلها ثلاثة للجد سهم ويبقى سهمان ياخذهما الشقيق لانه لو لم يكن جد لاستقل
بالجميع فيستقل بالباقي بعد سهم الجد وكجد واخت شقيقة واخ لاب للجد سهمان مقاسمة
لانها خير له من الثلث فاصلها خمسة وتصح من عشرة لان الباقي بعد سهم الجد ثلاثة
منها للشقيقة النصف كاملا ولا نصف للخمسة فتصح من عشرة كما ذكر للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ من الاب سهم فصـــل في بيان المسئلة الاكدرية
وهي من مسائل الجد والاخوة الا ان لها حكما اخر يكدر قاعدة الجد والاخوة وصورتها
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام
ثلثها سهمان يبقى سهم هو سدس المال كان ينبغي ان يكون للجد لانه لا ينقص عنه
الا في هذه المسئلة فيفرض للجد ولا تسقط الاخت بل ترجع من التعصيب بالجد
الى الفرض ويفرض لها النصف ثلاثة فتعول لتسعة ولا تفضل الاخت على الجد بل لم يبق
مالها فيضاف ما فرض لها الى سهم الجد ويقتسمان الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين
لانه يصير كله فيعصبها والاربعة لا تنقسم على ثلاثة بل تباينها فتصح من سبعة وعشرين
من ضرب ثلاثة في تسعة للزوج عائل تسعة وللام ثلث عائل ستة وللجد من الباقي ثمانية
وللاخت ثلثه اربعة ولذا سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه
وقيل غير ذلك فصـــل في حساب الفرايض ومعرفة اصل المسئلة والتصحيح
ومخارج الفروض ومعرفة النسب الاربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
كما سياتي بيانها واعلم ان اصول المسائل سبعة متفق عليها واصلان مختلف فيهما
اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول وهي
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالاثنان مخرج للنصف كنصف ونصف
وذلك كاخت لغير ام وزوج او نصف وما بقي كبنت وعم لان الاثنين هي اقل عدد له
نصف صحيح فاصلها اثنان والاربعة مخرج للربع كربع وما بقي كزوجة وعم او ربع

ونصف

ونصف وما بقي كبنت وزوج وعم لان الاربعة اقل عدد له ربع صحيح فاصلها اربعة والثمانية
مخرج للثمن كثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم
لان الثمانية هي اقل عدد له ثمن صحيح فاصلها ثمانية ثم ذكر اصل الثلاثة وهي مخرج للثلث
المفرد والثلثين اي والثلاثة ايضا مخرج للثلثين كثلث وما بقي كام وعم او ثلثين
وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثين كاختين لام واختين لغيرها فاصلها في الكل من ثلاثة
وهي الاربعة التي لا تعول كما تقدم وذكر الثلاثة التي تعول بقوله واصل الستة وهي مخرج
للسدس كسدس وما بقي كاخ لام وعم او مع نصف وما بقي كبنت وجدة وعم او مع
ثلث وما بقي كاخوين لام وام وعم او مع ثلثين وما بقي كبنتين وام او مع سدس اخر ونصف
وما بقي كبنت وبنت ابن وام وعم او مع سدس وما بقي كجدة واخ لام وعم او مع نصف
وثلث كزوج وام وولديها او مع ثلثين وسدس اخر كجدة واخ لام واختين لغيرها
وتقدم ان الفروض المقدرة ستة وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس فاذا اجتمع النصف مع الربع فاصل المسئلة من اربعة
او النصف مع الثمن فهي من ثمانية وان كان قد اجتمع النصف مع الثلث او اجتمع مع
الثلثين فمن ستة لتباين المخرجين او اجتمع النصف مع السدس فمن ستة اي للمداخلة
وذكر اصل الاثني عشر بقوله اذا اجتمع الربع ببعضها اي ببعض النوع الثاني او جميعها
وهو الثلثان والثلث والسدس كان اصلها من اثني عشر كربع وثلثين وما بقي كبنتين
وزوج وعم او ربع وثلث وما بقي كزوجة واخوين لام وعم او ربع وسدس وما بقي كزوجة
وجدة وعم او ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج وام وبنت وعم وذكر اصل الاربعة والعشرين
بقوله اذا اجتمع الثمن ببعضها اي ببعض النوع الثاني وهو الثلثان والسدس لانه لا يتصور
اجتماع الثمن مع الثلث اصلا فاصلها من اربعة وعشرين كثمن وثلثين وما بقي كبنتين وزوجة
وعم او سدس وثمن وما بقي كام وزوجة وابن واما الاصلان المختلف فيهما
فهما اصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين وهما لا يكونان الا في فصل الجد والاخوة فكل
مسئلة فيها ثلث وسدس ما بقي وما بقي فاصلها ثمانية عشر على الارجح كام واخوين
واخت لغيرها وجد وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من ستة
وثلاثين على الارجح ايضا كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لغير ام وقيل هما تصحيحا
فصـــل في بيان العول وهو اي العول زيادة في السهام على اصل المسئلة
ونقص في الانصبا وطريقه ان تقسم التركة اي تجعلها اذا كان اصلها من ستة
وعالت الى سبعة من سبعة كما قال على عدد السهام التي بلغت اليها بالعول وهي السبعة
مثاله زوج وشقيقتان وتعطي كل وارث ما اي الذي له في المسئلة بلا عول من العدد

خمس الأربعة والعشرين

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)